بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا تجترئ قوى من كلامه ومن لا معارض له
في احكامه والصلوة على من ايد بالآيات العظام
على آله واصحابه الخيرة الكرام **وبعد** فيقول
العبد الفقير الى الله الهادي غانم بن محمد البغدادي
هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض
اخواني من القضاة بعد الالتماس تعريضا
وكناية ولله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية
وسميته بملجاء القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل
واقام كل واحد منهما البينة على سبق نكاحها
والزوج لا يدري فرق بينهما لان نكاح احديهما
باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر
[illegible] في رواية المبسوط [illegible] وجد للاخرى فقط
ولهما [illegible] فيتنصف بينهما [illegible] انما وجب النصف
لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها وهذا اذا كان
مهراهما [illegible] وهو مسمى في العقد وكان الفرقة

قبل الدخول وان كانا مختلفين تقضي لكل
واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد
تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول تجب لكل واحدة منهما المهر كاملا
لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما
قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما
قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى
وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها
من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام
البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها
او امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها
وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر
لا يقضي بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة
فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنكاحها وعندهما
لا يقضي بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة
فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها
الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق بين الزوج
وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة
ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الجهتين

Copyright © King Saud University